

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥

بشأن البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائى بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية فى مجال تنمية وإنتاج الحرير الخام من دودة القز بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائى بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية فى مجال تنمية وإنتاج الحرير الخام من دودة القز بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ ، وذلك مع التعفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٨٥ )

حسنى مباركة

## بروتوكول

بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة  
الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال  
تتمة وإنتاج الحرير الخام من دودة القز

تهدف وزارة الزراعة والأمن الغذائي بإشار إليها فيما بعد بـ ( الوزارة ) لإيجاد  
الحلول للتنمية الريفية من خلال خطة العمل للأهداف العامة والخطة الحالية بجمهورية  
مصر العربية .

ترغب هيئة الإغاثة الكاثوليكية بإشار إليها فيما بعد بـ ( الهيئة ) في استمرار استخدام  
تسهيلاتهما وخبراتها في هذا الهدف عن طريق الاشتراك في إعداد الدراسات الاقتصادية  
والتمهية لتطوير مصادر الحرير في الفترة من سنة ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ . نفذت هيئة الإغاثة  
الكاثوليكية مشروعين محدودين راؤين بالتعاون مع قسم الحرير الخام بوزارة الزراعة  
وقد أدت النتائج الإيجابية لهذه الجهود إلى اقتراح تنفيذ مشروع لمدة أربعين شهرا طبقا للاتفاقية  
الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية ( الحكومة ) وهيئة الإغاثة الكاثوليكية في ٣ أبريل  
سنة ١٩٧٤ والصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لعام ١٩٧٤ ، ونتيجة لدعم وزارة  
الزراعة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهدف زيادة  
إنتاج الحرير فقد تم الاتفاق على البنود التالية :

### ( مادة ١ )

تقدم هيئة الإغاثة الكاثوليكية منحة قدرها ١١١٥٠٠ جنيه مصري لوزارة الزراعة  
قعم الحرير وتمثل هذه المنحة ٨٠٪ من الاحتياجات المالية لمشروع إحياء صناعة الحرير  
الخام ، وتقدم وزارة الزراعة للمشروع منحة مقدارها ٢٨٠٠٠ جنيه مصري والتي  
تمثل ٢٠٪ من الاحتياجات المالية لهذا المشروع .

( مادة ٢ )

إن المعدات التي تبلغ قيمتها ألف جنيه مصري أو أكثر الممولة من الصندوق الخاص بهذا المشروع ملكا للممنوح له ( الهيئة ) وتكون مقيدة التصرف فيما يتعلق بالاستخدام باسم المشروع .

تبادر هيئة الإغاثة الكاثوليكية باتخاذ الإجراءات المناسبة لنقل جميع المعدات لوزارة الزراعة وذلك عند انتهاء مدة المشروع أو قبلها وطبقا لبنود الشروط العامة ، وذلك فيما يتعلق بمنح الصندوق الخاص الممول بالجنيه المصري والموضح بالقسم ( ١٦ ج ٢ ) وتكون هيئة الإغاثة الكاثوليكية مسؤولة عن طاب موافقة المسؤولين عن نقل المنحة قبل انتهاء فترة التسعين يوما التالية لاكتمال المشروع .

وإن المعدات الأخرى التي تبلغ قيمتها أقل من ألف جنيه مصري تصبح ملكا للهيئة وتكون مقصورة الاستخدام على المشروع وتنقل إلى الوزارة عند انتهاء المنحة وتبعا لإتمام المشروع .

( مادة ٣ )

توافق الوزارة على إعفاء المعدات والمواد ووسائل النقل فيما عدا الأثاث وسيارات الركوب المقدمة للمشروع من الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية طبة الموائج وزارة المالية والوزارات المصرية الأخرى . وسوف تتحمل الهيئة جميع النفقات سالفه الذكر في البنود السابقة ( GIF ) .

( مادة ٤ )

يوافق الجانبان على متابعة الحكومة والهيئة للإجراءات المالية خلال تنفيذ المشروع كما ووفق أيضا على أن المصروفات تتطلب الموافقة المسبقة لمدير المشروع .

أوضحت الهيئة أن تقارير المراجعة والتقارير المالية تقدم مباشرة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك طبقا لما يتم بالنسبة لمشروعات الهيئة المشابهة والمنفذة بواسطة اعتمادات من الوكالة . وافق الجانبان أن مدير المشروع وممثل الهيئة يكونا مسؤولين عن تنفيذ الالتزامات للحكومة والهيئة وسوف يرسلان تقاريراً مالية ربع سنوية تفصيلية لكل من الوزارة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية متضمنة جميع حسابات مصروفات المنحة .

( مادة ٥ )

يعد مدير المشروع بالتعاون مع ممثل الهيئة خطة العمل الفنية التفصيلية وجدول التنفيذ ويوقعا التقارير الربع سنوية وترسل إلى الوزارة للمراجعة وإرسالها لوزارة التخطيط والتعاون الدولي والوكالة عند طلبها .

( مادة ٦ )

تتكفل الهيئة مستقبلا بدعم المشروع لتنفيذ أي توسعات تهدف لتدعيم وزيادة الإنتاج طبقا للاحتياجات .

( مادة ٧ )

وافق كلا الجانبين على التعاون في التغلب على الصعوبات والمعوقات التي قد تنشأ في هذا البروتوكول في أية تعديلات لشروطه .

( مادة ٨ )

وقع هذا البروتوكول في القاهرة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ من نسختين أصليتين باللغة العربية ونسختين أصليتين باللغة الانجليزية ويكون ساريًا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيًا من تاريخ التصديق عليه .

والتفسيرات القانونية النهائية تؤسس على الترجمة العربية لهذا البروتوكول .

( مادة ٩ )

يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول السابق الموقع بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٤

عن

هيئة الإغاثة الكاثوليكية بمصر

مستر/ كوفال

مدير البرامج

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور/ يوسف والي

وزير الزراعة والأمن الغذائي

## وزارة الخارجية

### قرار

#### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٨٥ بشأن البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال تنمية وإنتاج الحرير الخام من دودة القز بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١/٣/١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ ؛

### قرار :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال تنمية وإنتاج الحرير الخام من دودة القز بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٤، ويعمل به اعتباراً من ١٤/٣/١٩٨٥ م

د. أحمد عصمت عبد المجيد